

# تعليمات اللجنة الوطنية لأخلاقيات العلوم والتّقانة

## الفصل الأول

### في الإسم والمقرّ والأهداف

#### المادّة الأولى:

تسمّى هذه التعليمات " تعليمات اللجنة الوطنية لأخلاقيات العلوم والتّقانة " الصادرة بموجب نظام اللجنة الوطنية للتّربية والتّقانة والعلوم رقم(66) لعام 1993 ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

#### المادّة الثانية: التعريفات.

يكون للكلمات والعبارات التّالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصّصة لها أدناه، ما لم تدلّ القرينة على غير ذلك:

المملكة : المملكة الأردنيّة الهاشميّة.

الوزارة : وزارة التّربية والتّعليم.

الوزير : وزير التّربية والتّعليم.

المكتب التّفيزي : المكتب التّفيزي للجنة الوطنيّة الأردنيّة

اللجنة الوطنيّة الأردنيّة : اللجنة الوطنيّة الأردنيّة للتّربية والتّقانة والعلوم.

اللجنة : اللجنة الوطنيّة لأخلاقيات العلوم والتّقانة.

الرئيس : رئيس اللجنة.

نائب الرئيس : نائب رئيس اللجنة.

العضو: كلّ من عيّن عضواً في اللجنة.

أمين السّر : أمين سرّ اللجنة الوطنيّة الأردنيّة / أمين سرّ اللجنة أو من ينوب عنه.

اليونسكو: منظمة الأمم المتّحدة للتّربية والتّقانة والعلوم.

المنظمة العربيّة : المنظمة العربيّة للتّربية والتّقانة والعلوم (الألكسو) التّابعة لجامعة الدّول العربيّة .

المنظمة الإسلاميّة : المنظمة الإسلاميّة للتّربية والعلوم والتّقانة ( الإيسيسكو) التّابعة لمنظمة المؤتمر

الإسلامي.

### المادة الثالثة: تأسيس اللجنة ومقرها.

إنّ اللجنة الوطنية لأخلاقيات العلوم والتّقانة هي لجنة منبثقة عن اللجنة الوطنية الأردنية التّابعة للوزارة، ويكون مقرها الرّئيس في مقرّ الوزارة، عمان - المملكة الأردنيّة الهاشميّة.

### المادة الرّابعة: أهداف اللجنة.

أ. تهدف اللجنة إلى مايلي:

1. تشكيل إطار لدرس وتعزيز التّفكير والنّقاش حول القضايا الأخلاقيّة والقانونيّة التي تثيرها بحوث العلوم الحيائيّة والتّقانة وتطبيقاتها، وتشجيع تبادل الأفكار والمعلومات المتعلّقة بذلك.
2. تكوين منبر تتواصل من خلاله مع العلماء والباحثين والمختصّين والفقهاء واللاهوتيين بما يخدم قضايا أخلاقيّات العلوم والتّقانة.
3. بعث الوعي الفكريّ لدى العامّة، وذوي الاختصاص، وأصحاب القرار، في القطاعين العامّ والخاصّ، المتعلّق بأخلاقيّات العلوم الحيائيّة والتّقانة.
4. التّعاون مع المنظّمات والهيئات الدوليّة، والإقليميّة، والوطنيّة، والأهليّة العاملة في مجال أخلاقيّات العلوم الحيائيّة والتّقانة.
5. المساهمة في نشر المبادئ المنصوص عليها في "الإعلان العالميّ حول المجين البشريّ وحقوق الإنسان" و"الإعلان الدوليّ حول البيانات الوراثيّة البشريّة" و"الإعلان الدوليّ حول أخلاقيّات البيولوجيا وحقوق الإنسان"، ومهام اللجنتين العربيّة والإسلاميّة لأخلاقيّات العلوم والتّقانة، والتّشاور مع الهيئات المعنيّة بشأن تطبيقها في ضوء التّطورات التكنولوجيّة مثار الجدل.
6. المساهمة في تشكيل رأيّ وطنيّ أردنيّ موحّد حول القضايا الأخلاقيّة المتعلّقة بالتّقدّم العلميّ والتّكنولوجيّ ضمن إطار القيم الإنسانيّة، والمبادئ الأخلاقيّة والدينيّة العربيّة، لتفادي المخاطر الناشئة عن التّصرفات غير المسؤولّة في الأبحاث العلميّة.
7. تعزيز الدّور الأردنيّ في المحافل الدوليّة والإقليميّة والإسلاميّة المتخصّصة في مجالات التّربية والثّقافة والعلوم.
8. مساعدة الباحثين والمختصّين الأردنيين وتزويدهم بالمعلوماتيّة اللازمة لبحوثهم ودراساتهم المتعلّقة باختصاص اللجنة.
9. تمكين المؤسّسات الأردنيّة الرّسميّة وغير الرّسميّة من الإستفادة المثلى من البرامج والأنشطة التي تقدّمها منظّمات الألكسو، والإيسيكو، واليونسكو.

- ب. لا تسعى اللجنة في أهدافها إلى تحقيق الرّيح الماديّ.
- ج. ليس للجنة أيّة أهداف سياسيّة، أو إقليميّة، أو طائفية، أو قبلية.

### المادّة الخامسة: مهام اللجنة.

تمارس اللجنة مهامها لتحقيق أهدافها على الوجه التّالي:

1. إجراء الدّراسات والبحوث ضمن اختصاصها وفق خطط متكاملة.
2. عقد النّدوات، والمحاضرات العامّة، والحلقات الدّراسيّة، والمؤتمرات، وورشات العمل، والمعارض العلميّة والتكنولوجيّة المتخصّصة.
3. تشجيع برامج البحوث، وبرامج تبادل الأكاديميين والباحثين، وتبادل الخبرات في مجال أخلاقيّات العلوم الحيائيّة والتّقانة.
4. نشر الدوريات البحثيّة، والدّراسات والبحوث، ووثائق النّدوات، والمحاضرات، والحلقات الدّراسيّة، وورشات العمل، التي تنظّمها أو تشرف عليها.
5. إنشاء مكتبة متخصّصة مميّزة في عناصرها تحتوي الوثائق والمراجع والمصادر الضّروريّة لتحقيق أهدافها.
6. التّسيق مع الجهات المختصّة في الدّول العربيّة لتوحيد الموقف العربيّ من القضايا التي تتناولها اللجنة الدوليّة لأخلاقيّات العلوم الحيائيّة.

## الفصلُ الثّاني

### في تشكيل اللجنة وعضويّتها

#### المادّة السادسة: تشكيل اللجنة.

تتألّف اللجنة من رئيسٍ، ونائبٍ للرئيس، وخمسة عشر عضواً، من بينهم أمين السّرّ، ويتم تعيينهم وفقاً للآليّة التّالية:

#### أولاً: الأعضاء.

أ. يقوم المكتب التّنفيذيّ بتعيين أعضاء اللجنة، حيث يتمّ اختيارهم من مختلف الجهات والمؤسّسات الرّسميّة وغير الرّسميّة ذات العلاقة.

ب. يتم تعيين أعضاء اللجنة إما بصفة تمثيلية عن مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة تُعنى بأمور اللجنة، وإما بصفة شخصية، على أن يكون العضو المعين ذا خبرة واختصاص في مواضيع اختصاص اللجنة.

ج. تنتهي مدة عضوية الأعضاء، بصفتهم التمثيلية أو الشخصية، بعد أربع سنوات من تاريخ تعيينهم في اللجنة، غير قابلة للتجديد إلا في حالات إستثنائية يحددها المكتب التنفيذي وبما يراه مناسباً لمصلحة اللجنة، وذلك لفتح المجال أمام عدد أكبر من الهيئات والأشخاص للمشاركة في اللجنة والإستفادة من خبراتهم.

د. في حال شغور منصب أحد أعضاء اللجنة، يقوم المكتب التنفيذي بتعيين عضو آخر بنفس الآلية التي تم فيها تعيين الأعضاء المبيّنة في البندين ( أ ) و ( ب ) من هذه المادة.

هـ. في حال شغور ما يزيد على نصف أعضاء اللجنة، يتم حلّ اللجنة، ويقوم المكتب التنفيذي بتعيين أعضاء جدد بنفس الآلية السابقة.

#### ثانياً: الرئيس

أ. ينتخب أعضاء اللجنة، في أول جلسة لها، الرئيس لمدة أربع سنوات عن طريق الإلتخاب السريّ.

ب. في حال شغور منصب الرئيس، ينتخب أعضاء اللجنة رئيساً جديداً للفترة المتبقية من عمر اللجنة وذلك عن طريق الإلتخاب السريّ .

#### ثالثاً: نائب الرئيس

أ. ينتخب أعضاء اللجنة، في أول جلسة لها، نائب الرئيس لمدة أربع سنوات عن طريق الإلتخاب السريّ.

ب. ينوب نائب الرئيس عن الرئيس في حال غيابه ويقوم بمهامه كلّها طيلة مدة غيابه ويتولّى الإشراف على أية مهام يكلفه بها الرئيس وأعضاء اللجنة.

ج. في حال شغور منصب نائب الرئيس، لأحد الأسباب المذكورة في البند خامساً من هذه المادة أو لأي سبب آخر، تنتخب اللجنة نائباً له من بين أعضائها.

#### رابعاً: أمين السرّ.

يتولى أمانة سرّ اللجنة أحد أعضائها الذي يختاره الوزير بالتنسيب من أمين السرّ.

#### خامساً: إنتهاء العضوية.

تنتهي عضوية أعضاء اللجنة في حال:

- أ. إنتهاء مدة العضوية.
- ب. الاستقالة الخطية المقدمة للرئيس.
- ج. التغيب عن حضور ثلاث إجتماعات متتالية دون عذر مشروع أو مقبول.
- د. الموت أو فقدان الأهلية.

## الفصل الثالث

### في المهام الإدارية واجتماعات اللجنة

المادة السابعة: مهام الرئيس

يتولى الرئيس المهام التالية:

- أ. ترؤس اجتماعات اللجنة، وتكليف أمين سرّها بدعوة أعضاء اللجنة إلى الاجتماعات الدورية والاستثنائية.
- ب. التنسيب للوزير لمن يُكلّف من أعضاء اللجنة لحضور الندوات والمؤتمرات التي تشارك فيها اللجنة على المستويين المحلي أو الخارجي.
- ج. إقتراح اللوائح التنظيمية لأعمال اللجنة.
- د. تقديم تقريرٍ سنويٍّ للوزير حول أعمال اللجنة ونشاطها.

المادة الثامنة: مهام أمين سرّ اللجنة

يتولى أمين السرّ المهام التالية:

- أ. الدعوة إلى اجتماعات اللجنة بتكليف من الرئيس.
- ب. تنظيم محاضر اجتماعات اللجنة.
- ج. إعداد التقارير الإدارية والمالية للجنة.
- د. الاحتفاظ بالسجلات والمحاضر والوثائق والأختام الخاصة باللجنة.
- هـ. القيام بالأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، وإطلاع الرئيس عليها.
- و. توفير المعلومات والمواد المعرفية التي تعنى بها اللجنة.
- ز. الإشراف على تنفيذ ومتابعة برامج اللجنة وأنشطتها.

المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة.

- أ. تعقد اللجنة أربعة إجتماعات دوريةً سنويًا على الأقل وذلك لمناقشة أمور اللجنة وغيرها من المواضيع التي قد يطرحها أيّ عضوٍ من أعضاء اللجنة، وللرئيس حقّ دعوة اللجنة إلى الاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك.
- ب. يتمّ تحديد موعد اجتماع اللجنة ومكان انعقاده بكتابٍ خطيٍّ يوجّه إلى الأعضاء قبل أسبوعٍ واحد على الأقل من الموعد المقرّر.
- ج. يكون إجتماع اللجنة قانونيًا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه.
- هـ. تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا.

## الفصل الرابع

### في المشاركات الخارجية والمكافآت

#### المادة العاشرة: المشاركات الخارجية والمكافآت.

- أ. يجوز تكليف مختصين من أعضاء اللجنة أو من خارجها لتقديم دراسات أو بحوث، أو للمشاركة في فعالياتٍ من اختصاص اللجنة كمؤتمرٍ، أو ندوةٍ، أو دورة تدريبٍ، أو ورشة عملٍ، بهدف الاستفادة من خبراتهم، على أن يتمّ التنسيق مع هؤلاء المُكلّفين بكتابٍ تكليفٍ رسميٍّ من الوزير بتنسيبٍ من الرئيس.
- ب. يُمنح العضو المكلف بموجب أحكام الفقرة السابقة ( أ ) مكافأةً ماليةً عن كلّ مشاركة أو دراسة أو بحث يُقدّمه وفقًا للتعليمات المالية للجنة الوطنية الأردنية.

## الفصل الخامس

### في الأحكام المالية

#### المادة الحادية عشرة: الأمور المالية.

- أ. تبدأ السنة المالية للجنة وتنتهي مع السنة المالية للوزارة.
- ب. تتكوّن الموارد المالية للجنة ممّا يلي:
1. المخصّصات السنوية التي ترصدها الوزارة للإنفاق على نشاطات اللجنة.

2. الدّعم الماليّ الذي تقدّمه كلّ من الألكسو، والإيسيكو، واليونسكو لتنفيذ مشروعات اللجنة

ونشاطاتها بموجب العقود والاتّفاقيّات التي تُعقد بشأنها.

3. المُخصّصات والمِنح والهبات والتبرّعات التي تُقدّم للجنة وفقاً للأصول المتنبّعة.

ج. تُودع أموال اللجنة ضمن حساب اللجنة الوطنيّة الأردنيّة.

## الفصل السّادس

### في الأحكام العامّة

#### المادّة الثّانية عشرة: أحكام عامّة

أ. على أعضاء اللجنة وجميع العاملين فيها التّقيّد التّام بكافة الإجراءات الإداريّة والتنّظيميّة الصّادرة عن اللجنة.

د. إذا حُلّت اللجنة تُؤول جميع أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى اللجنة الوطنيّة الأردنيّة.

#### المادّة الثّالثة عشرة:

. للوزير البت في الأمور التي لم يرد عليها نصّ في هذه التّعليمات

#### المادّة الرّابعة عشرة:

للووزير إصدار الأسس اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التّعليمات.

وزير التربية والتعليم

رئيس اللجنة الوطنيّة للتربية والثقافة والعلوم

أ.د. وجيه عويس